

Distr.
GENERAL

A/CN.9/453
3 March 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثانية والثلاثون

فيينا ، ١٧ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩

جدول الأعمال المؤقت وشروحه والجدول الزمني لجلسات الدورة الثانية والثلاثين

مذكرة من الأمانة

أولا - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٣ - اقرار جدول الأعمال
- ٤ - مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص
- ٥ - التجارة الالكترونية
- ٦ - التمويل بالمستحقات : احالة المستحقات
- ٧ - رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨
- ٨ - التحكيم التجاري الدولي : الأعمال المقبلة المحتملة
- ٩ - السوابق القضائية المستندة الى نصوص الأونسيترال (كلاوت)
- ١٠ - التدريب والمساعدة التقنية
- ١١ - حالة نصوص الأونسيترال القانونية وترويجها
- ١٢ - قرارات الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة
- ١٣ - التنسيق والتعاون
- ١٤ - مسائل أخرى
- ١٥ - مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها
- ١٦ - اعتماد تقرير اللجنة

ثانيا - مشروع جدول الأعمال المؤقت

البند ١ - افتتاح الدورة

ستعقد الدورة الثانية والثلاثون في مركز فيينا الدولي من ١٧ أيار/مايو الى ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩ . وستفتتح الدورة في الساعة ١٠.٠٠ من صباح يوم الاثنين ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩ . وتتألف اللجنة من الدول الأعضاء التالية : الاتحاد الروسي ، الأرجنتين (بالتناوب مع أوروغواي سنويا ابتداء من عام ١٩٩٨) ، اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا ، أوروغواي (بالتناوب مع الأرجنتين سنويا ابتداء من عام ١٩٩٩) ، أوغندا ، ايران (جمهورية الاسلامية) ، ايطاليا ، باراغواي ، البرازيل ، بلغاريا ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، تايلند ، الجزائر ، رومانيا ، سنغافورة ، السودان ، الصين ، فرنسا ، فنلندا ، فيجي ، الكامبيرون ، كولومبيا ، كينيا ، ليتوانيا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان . وبالإضافة الى ذلك ، يجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة ، وكذلك للمنظمات الدولية المدعوة ، أن تحضر بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات .

البند ٢ - انتخاب أعضاء المكتب

عملا بقرار اتخذته اللجنة في دورتها الأولى ، تنتخب اللجنة لكل دورة رئيسا وثلاثة نواب للرئيس ومقررا .

البند ٣ - اقرار جدول الأعمال

يقترح النظر في جميع البنود في جلسات عامة .

البند ٤ - مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص

قررت اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين ، عام ١٩٩٦ ، أن تعد دليلا تشريعا عن مشاريع البناء فالتشغيل فنقل الملكية (بوت) والأنواع ذات الصلة من مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (A/51/17) ، الفقرات ٢٢٥-٢٣٠) ، بغية مساعدة السلطات الوطنية والهيئات التشريعية الراغبة في انشاء اطار قانوني مؤات لتعزيز تنمية البنى التحتية بواسطة الاستثمارات الخاصة .

وفي دورتها الثلاثين ، عام ١٩٩٧ ، تداولت اللجنة ، بالاستناد الى التقرير A/CN.9/438 واضافاته Add.1 و Add.2 و Add.3 ، حول طبيعة المسائل التي يتعين مناقشتها في الدليل التشريعي وحول الأساليب

الممكنة لتناول تلك المسائل ، ونظرت في عدد من الاقتراحات المحددة (A/52/17 ، الفقرات ٢٣١-٢٤٦)

وفي دورتها الحادية والثلاثين ، عام ١٩٩٨ ، نظرت اللجنة في الهيكل المقترح للدليل التشريعي (A/CN.9/444) ؛ ومشروع مقدمة للدليل التشريعي ، "مقدمة ومعلومات أساسية عن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص" (A/CN.9/444/Add.1) ؛ ومشاريع للفصل الأول ، "اعتبارات تشريعية عامة" (A/CN.9/444/Add.2) ، وللـفصل الثاني ، "بنية القطاع وتنظيمه" (A/CN.9/444/Add.3) ، وللـفصل الثالث ، "اختيار صاحب الامتياز" (A/CN.9/444/Add.4) ، وللـفصل الرابع ، "إبرام اتفاق المشروع وأحكامه العامة" (A/CN.9/444/Add.5) . ونظرت اللجنة في اقتراحات محددة مختلفة بشأن مشاريع الفصول ، وكذلك في اقتراحات لتغيير هيكل الدليل التشريعي وتقليل عدد فصوله (A/53/17 ، الفقرات ١٢-٢٠٦) . وطلبت اللجنة الى الأمانة أن تشرع في اعداد فصول لاحقة ، بغية تقديمها الى اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين .

وفي دورتها الحالية ، ستعرض على اللجنة وثيقة تبين الهيكل المنقح للدليل التشريعي (A/CN.9/458) ؛ ومشروع منقح للمقدمة (A/CN.9/458/Add.1) ؛ ومشروع منقح للفصل الأول ، "اعتبارات تشريعية عامة" (A/CN.9/458/Add.2) ؛ ومشروع منقح للفصل الثاني ، "الدعم الحكومي" (A/CN.9/458/Add.3) ؛ ومشروع منقح للفصل الثالث ، "اختيار صاحب الامتياز" (A/CN.9/458/Add.4) ؛ ومشروع منقح للفصل الرابع "اتفاق المشروع" (A/CN.9/458/Add.5) ؛ ومشاريع للفصل الخامس ، "تنمية البنية التحتية وتشغيلها" (A/CN.9/458/Add.6) ؛ والفصل السادس ، "انتهاء مدة المشروع وتمديدتها وانهاؤها" (A/CN.9/458/Add.7) والفصل السابع ، "القانون الناظم" (A/CN.9/458/Add.8) ، والفصل الثامن ، "تسوية المنازعات" (A/CN.9/458/Add.9) .

ويقترح أن تكرر اللجنة الأيام الثمانية الأولى (١٧-٢٧ أيار/مايو) لاجراء دراسة متعمقة لمشاريع الفصول . ويتوقع أن تنظر ، على وجه الخصوص ، في الهيكل المنقح للدليل التشريعي ، وما اذا كانت مشاريع الفصول تتناول المسائل ذات الصلة ، وما اذا كانت النصوص الواردة فيها تفي بالاحتياجات العملية لمشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص ، وما اذا كانت المشورة المقدمة ملائمة . وربما تود اللجنة أن تنظر فيما اذا كانت التوصيات التشريعية ، بصيغتها الحالية ، تجسد فكرة المبادئ التشريعية الوجيزة تجسيدا وافيا ، حسبما ارتأتها اللجنة (A/53/17 ، الفقرة ٢٠٤) . وربما تود اللجنة أيضا أن تحدد أي مسائل يكون من شأن صوغ أحكام تشريعية نمونجية بشأنها أن يزيد من قيمة الدليل التشريعي (A/53/17 ، الفقرة ٢١) .

البند ٥ - التجارة الالكترونية

أيدت اللجنة في دورتها الثلاثين (عام ١٩٩٧) الاستنتاجات التي خلص اليها الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية في دورته الحادية والثلاثين فيما يتعلق باستحسان وجدوى اعداد قواعد موحدة بشأن مسائل التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق ، وربما بشأن أمور أخرى ذات صلة (A/CN.9/437) ، الفقرتان ١٥٦-١٥٧) . وعهدت اللجنة الى الفريق العامل باعداد قواعد موحدة بشأن المسائل القانونية للتوقيعات الرقمية وسلطات التصديق . وفيما يتعلق بنطاق تلك القواعد الموحدة وشكلها على وجه التحديد ، اتفقت الآراء عموما على أنه لا يمكن اتخاذ قرار في هذه المرحلة المبكرة من العملية . ورئي أنه قد يكون من المناسب أن يركز الفريق العامل اهتمامه على مسائل التوقيعات الرقمية لما يؤديه الترميز بالمفتاح العمومي من دور مهمين ، فيما يبدو ، في الممارسات الناشئة في ميدان التجارة الالكترونية ، ولكن ينبغي أن تكون القواعد الموحدة المراد اعدادها متسقة مع النهج المحايد تجاه الوسائط ، المتبع في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية . ومن ثم ، لا ينبغي للقواعد الموحدة أن تثبط استخدام تقنيات توثيق أخرى . وعلاوة على ذلك ، ولدى تناول الترميز بالمفتاح العمومي ، قد يلزم أن توفر القواعد الموحدة درجات مختلفة من الأمن وأن تسلم بمختلف الآثار القانونية ودرجات المسؤولية المقابلة لمختلف أنواع الخدمات التي يجري توفيرها في سياق التوقيعات الرقمية . وفيما يتعلق بسلطات التصديق ، ورغم تسليم اللجنة بأهمية المعايير القائمة على اعتبارات السوق ، رئي على نطاق واسع أنه قد يجدر بالفريق العامل أن يتوخى انشاء مجموعة دنيا من المعايير التي يتعين أن تفي بها سلطات التصديق ، خصوصا حيثما يلتمس التصديق عبر الحدود (A/52/17) ، الفقرات ٢٤٩-٢٥١) .

وشرع الفريق العامل في اعداد القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الالكترونية في دورته الثانية والثلاثين (كانون الثاني/يناير ١٩٩٨) . وكان معروضا على اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين تقرير الفريق العامل (A/CN.9/446) . ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل واجه طوال دورته الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين صعوبات جلية في التوصل الى فهم مشترك للمسائل القانونية الجديدة الناشئة عن ازدياد استخدام التوقيعات الرقمية والتوقيعات الالكترونية الأخرى . ولوحظ أيضا أنه لا يزال يتعين التوصل الى توافق في الآراء بشأن كيفية معالجة تلك المسائل في اطار قانوني مقبول دوليا . بيد أن اللجنة رأت عموما أن التقدم المحرز حتى ذلك الحين يدل على أن مشروع القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الالكترونية آخذ في التشكل تدريجيا في صورة هيكل صالح عمليا . وأكدت اللجنة مجددا قرارها الذي اتخذته في دورتها الحادية والثلاثين بشأن جدوى اعداد مثل تلك القواعد الموحدة ، وأعربت عن ثقتها في أن يتمكن الفريق العامل في دورته الثالثة والثلاثين من احراز مزيد من التقدم استنادا الى المشروع المنقح الذي أعدته الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.76) . وفي سياق المناقشة ، لاحظت اللجنة بارتياح أن الفريق العامل أصبح يحظى باعتراف عام بوصفه محفلا دوليا بالغ الأهمية لتبادل الآراء المتعلقة بالمسائل القانونية للتوقيعات الالكترونية ولاعداد حلول لتلك المسائل (A/53/17) ، الفقرات ٢٠٧ (٢١١) .

وواصل الفريق العامل عمله في دورتيه الثالثة والثلاثين (تموز/يوليه ١٩٩٨) والرابعة والثلاثين (شباط/فبراير ١٩٩٩) استنادا الى مذكرات أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.76 و WP.79 و WP.80) . وسيعرض على اللجنة تقريراً الفريق العامل عن أعمال الدورتين المذكورتين (A/CN.9/454 و A/CN.9/457) .

البند ٦ - التمويل بالمستحقات : إحالة المستحقات

قررت اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين (عام ١٩٩٥) العمل على اعداد قانون موحد بشأن الاحالة في التمويل بالمستحقات (A/50/17 ، الفقرات ٣٧٤-٣٨١) . وواصل الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية عمله في دورتيه التاسعة والعشرين والثلاثين ، اللتين عقدتا في فيينا من ٥ الى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ . وفي نيويورك من ١ الى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٩ ، على التوالي ، باستعراض مواد منقحة من مشروع اتفاقية بشأن الاحالة في التمويل بالمستحقات ، أعدتها الأمانة (الوثائق A/CN.9/WG.II/WP.96 و WP.98 و WP.102) . وسيعرض على اللجنة تقريراً الفريق العامل (A/CN.9/455 و A/CN.9/456) .

البند ٧ - رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨

وافقت اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين ، عام ١٩٩٥ ، على المشروع المضطلع به بالاشتراك مع اللجنة "دال" بالرابطة الدولية لנقابات المحامين ، والرامي الى رصد التنفيذ التشريعي لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وانفاذها (نيويورك ، ١٩٥٨) (التقارير : A/50/17 ، الفقرات ٤٠١-٤٠٤ ؛ A/51/17 ، الفقرات ٢٣٨-٢٤٣ ؛ A/52/17 ، الفقرات ٢٥٧-٢٥٩ ؛ A/53/17 ، الفقرات ٢٣٢-٢٣٥) . واذ أكلت اللجنة أن الغرض من المشروع ليس رصد قرارات منفردة صادرة عن المحاكم تطبيقاً للاتفاقية ، دعت الدول الأطراف في الاتفاقية أن ترسل الى الأمانة قوانينها المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وانفاذها . وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، أرسلت الأمانة الى الدول الأطراف استبياناً يتعلق بالنظام القانوني الذي يطبق على الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وانفاذها ، أعد بالتعاون مع اللجنة دال بالرابطة الدولية لנقابات المحامين . وعاونت الأمانة في تاريخ لاحق طلبها الى الدول الأطراف أن توافيها بالمعلومات ذات الصلة . وفي ٣ آذار/مارس ١٩٩٩ ، كانت الأمانة قد تلقت ٥٩ رداً على الاستبيان وتعترم الأمانة تقديم تقرير مرحلي شفوي الى اللجنة .

البند ٨ - التحكيم التجاري الدولي : الأعمال المقبلة المحتملة

عقدت اللجنة يوم ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ ، ضمن اطار دورتها الحادية والثلاثين ، مؤتمراً خاصاً لمدة يوم واحد احتفالاً بالذكرى السنوية الأربعين لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وانفاذها (نيويورك ، ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨) . وتناولت التقارير التي عرضت في المؤتمر ، الى جانب المسائل ذات الصلة المباشرة بالاتفاقية ، أموراً مثل العلاقة المتبادلة بين الاتفاقية وسائر النصوص الموحدة

المتعلقة بالتحكيم الدولي ، والصعوبات العملية التي صودفت في الممارسة ولكن لم تعالج بشكل مرض في ما هو موجود من نصوص تشريعية أو غير تشريعية بشأن التحكيم . وقدمت في المؤتمر اقتراحات شتى لكي تعرض على اللجنة بعض المشاكل المستبانة في الممارسة العملية ، بغية تمكينها من النظر فيما اذا كان من المستصوب والمجدي أن تقوم اللجنة بأي عمل في هذا الشأن . ورأت اللجنة ، بالاشارة الى المؤتمر ، أنه من المفيد أن تباشر النظر في الأعمال المقبلة المحتملة في مجال التحكيم أثناء دورتها الثانية والثلاثين ، عام ١٩٩٩ ، وطلبت الى الأمانة أن تعد مذكرة تصلح كأساس لنظر اللجنة في هذا الموضوع (A/53/17 ، الفقرة ٢٣٥) . وستعرض على اللجنة مذكرة (A/CN.9/459) ربما تود اللجنة أن ترجع اليها عند النظر في الأعمال المقبلة المحتملة في مجال التحكيم .

البند ٩ - السوابق القضائية المستندة الى نصوص الأونسيترال القانونية

بناء على قرار اتخذته اللجنة في دورتها الحادية والعشرين ، عام ١٩٨٨ (A/43/17) ، الفقرات ٩٨-١٠٩) ، أنشأت الأمانة نظاما لجمع ونشر المعلومات عن قرارات المحاكم وقرارات التحكيم ذات الصلة بالنصوص المعيارية المنبثقة من أعمال اللجنة . ويعتمد ذلك النظام على مراسلين وطنيين تعينهم الدول التي أصبحت أطرافا في احدى اتفاقيات الأونسيترال أو التي اشترعت قوانين تستند الى أحد قوانين الأونسيترال النموذجية . وبناء على ذلك ، قامت بتعيين مراسلين وطنيين قرابة ٥٨ دولة من تلك الدول . ويرد شرح لسمات هذا النظام في دليل المستعملين (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1) . كما يرد في الوثيقتين A/CN.9/SER.C/INDEX/1 و A/CN.9/SER.C/INDEX/2/Rev.2 ، على التوالي ، مكنز لاتفاقية البيع وفهرس للقضايا التي طبقت فيها اتفاقية البيع .

البند ١٠ - التدريب والمساعدة التقنية

ستعرض على اللجنة مذكرة أعدتها المانة عن هذا الموضوع (A/CN.9/461) .

البند ١١ - حالة نصوص الأونسيترال القانونية وترويجها

ستعرض على اللجنة مذكرة أعدتها الأمانة (A/CN.9/449) بشأن الحالة الراهنة لاتفاقية فترة التقدم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك ، ١٩٧٤) ؛ واتفاقية الأمم المتحدة بشأن النقل البحري للبضائع ، ١٩٧٨ (هامبورغ) ؛ واتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا ، ١٩٨٠) ؛ واتفاقية فترة التقدم في البيع الدولي للبضائع ، المبرمة في نيويورك في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤ ، بصيغتها المعدلة بالبروتوكول المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ؛ واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالسفائح (الكمبيالات) الدولية والسندات الاندية الدولية (نيويورك ، ١٩٨٨) ؛ واتفاقية الأمم المتحدة بشأن مسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية (فيينا ، ١٩٩١) ؛ واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة (نيويورك ، ١٩٩٥) ؛ واتفاقية الاعتراف بقرارات

التحكيم الأجنبية وانفاذها (نيويورك ، ١٩٥٨) ؛ وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ؛ وقانون الأونسيترال النموذجي للتحويل الدولي للائتمانات ؛ وقانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات ؛ وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية ؛ وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعسار عبر الحدود .

البند ١٢ - قرارات الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة

ربما تود اللجنة أن تحيط علما بقرار الجمعية العامة A/RES/53/103 ، المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ، بشأن تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين . وستتاح أثناء الدورة نسخ من ذلك القرار ومن تقرير اللجنة السادسة (A/53/632) .

البند ١٣ - التنسيق والتعاون

ستتاح لممثلي المنظمات الدولية الأخرى فرصة لابلاغ اللجنة عن أنشطتها الجارية وعن الوسائل الممكنة لتعزيز التعاون . فعلى سبيل المثال ، يتوقع أن يقوم مراقب عن اللجنة البحرية الدولية باطلاع اللجنة على سير العمل فيما يتعلق بجمع المعلومات والاقتراحات عن المسائل والمشاكل الراهنة في ميدان قانون النقل الدولي .

البند ١٤ - مسائل أخرى

(أ) ستعرض على اللجنة مذكرة تتضمن طلبا من معهد القانون المصرفي الدولي والممارسات المصرفية الدولية بأن تنظر اللجنة في اصدار توصية باستخدام الممارسات الاحتياطية الدولية (ISP 98) ، التي اعتمدها لجنة التقنيات والممارسات المصرفية التابعة للغرفة التجارية الدولية (A/CN.9/460) .

(ب) سيعرض على اللجنة ثبت مرجعي بالكتابات التي نشرت مؤخرا عن أعمال اللجنة (A/CN.9/463) .

(ج) ستقدم الأمانة تقريرا شفويا عن مسابقة "فيليم س. فيس" السنوية السادسة للتمرير على التحكيم التجاري الدولي .

البند ١٥ - مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها

(أ) الدورة الثالثة والثلاثين

ستعقد الدورة الثالثة والثلاثون في نيويورك . وقد اتخذت الترتيبات لعقدها من ١٢ حزيران/يونيه الى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ .

(ب) دورات الأفرقة العاملة

١٠ الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية

يمكن أن تعقد الدورة الخامسة والثلاثون للفريق العامل في فيينا من ٦ الى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ ، ويمكن الترتيب لعقد الدورة السادسة والثلاثين في نيويورك في الربع الأول من عام ٢٠٠٠ .

٢٠ الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية

يمكن أن تعقد الدورة الحادية والثلاثون للفريق العامل في فيينا من ١١ الى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ .

٣٠ الفريق العامل المعني بقانون الاعسار

يمكن أن تعقد الدورة الثانية والعشرون للفريق العامل المعني بقانون الاعسار ، الذي ستغير تسميته حسب الاقتضاء ، في فيينا من ٦ الى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ، اذا كانت اللجنة ستعقد الى فريق عامل إما باستعراض مشاريع الفصول المقبلة من الدليل التشريعي الخاص بمشاريع البنية التحتية الممولة 'من القطاع' الخاص (أنظر البند ٤ أعلاه) ، وإما بالنظر في الأعمال المقبلة المحتملة في ميدان التحكيم التجاري الدولي (انظر البند ٨ أعلاه) .

البند ١٦ - اعتماد تقرير اللجنة

قررت الجمعية العامة ، في الفقرة ١٠ من القرار ٢٢٠٥ (د-٢١) ، أن تقدم اللجنة تقريراً سنوياً الى الجمعية العامة ، وأن يقدم التقرير في الوقت نفسه الى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية للتعليق عليه . وبموجب قرار من اللجنة السادسة (A/7408 ، الفقرة ٣) ، يتولى تقديم تقرير اللجنة الى الجمعية العامة رئيس اللجنة أو عضو آخر من أعضاء مكتبها يعينه الرئيس .

ثالثا - الجدول الزمني للجلسات

سوف يتاح أثناء الدورة ١٣ يوم عمل للنظر في بنود جدول الأعمال . وتوصي الأمانة ببحث تلك البنود حسب ترتيب أرقامها ، باستثناء أنه ينبغي تناول البندين ٧ و ٨ بعد البند ١٤ ، وأن اللجنة تتوقع تخصيص الأيام الثمانية الأولى ، أي من الاثنين ١٧ أيار/مايو الى الجمعة ٢١ أيار/مايو ومن الثلاثاء ٢٥ أيار/مايو الى الخميس ٢٧ أيار/مايو ، للبند ٤ (بعد البنود ١-٣) . ويوم الاثنين ٢٤ أيار/مايو هو عطلة رسمية في الأمم المتحدة . ومن ثم ، تبحث البنود ٥ الى ١٤ يوم الجمعة ٢٨ أيار/مايو ، والبنود ٧ و ٨ من الاثنين ٣١ أيار/مايو الى الأربعاء ٢ حزيران/يونيه ، يليهما البند ١٥ . ولن تعقد أي جلسة يوم الخميس ٣ حزيران/يونيه كيما تتمكن الأمانة من اعداد مشروع التقرير (لكن أنظر أدناه في اطار الفرع "رابعا - اجتماع المراسلين الوطنيين") . وسوف يحجز يوم الجمعة ، ٤ حزيران/يونيه ، لاعتماد التقرير .

وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ الى الساعة ١٢/٣٠ ، ومن الساعة ١٤/٠٠ الى الساعة ١٧/٠٠ ، باستثناء يوم الاثنين ١٧ أيار/مايو ، الذي ستبدأ فيها الجلسة في الساعة ١٠/٠٠ .

رابعا - اجتماع للمراسلين الوطنيين

جرت العادة منذ الدورة الثانية والعشرين للجنة بأن تعقد ، بالاقتران مع دورات اللجنة ، اجتماعات للمراسلين الوطنيين من أجل التباحث في نظام جمع المعلومات عن السوابق القضائية - المشار اليه في اطار البند ٩ من جدول الأعمال . ومن المقرر أن يجتمع المراسلون الوطنيون يوم الخميس ٣ حزيران/يونيه ، الذي لن تعقد فيه أي جلسة للجنة ، وربما يوم الجمعة ٤ حزيران/يونيه بعد اعتماد تقرير اللجنة . وسيجري أثناء الدورة توفير معلومات اضافية عن موعد ومكان اجتماع المراسلين الوطنيين على وجه الدقة .

— — — — —